

Distr.: General
13 January 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.43)]

٢٢٤/٦٠ - تحضير وتنظيم اجتماع المتابعة لعام ٢٠٠٦ بشأن نتائج الدورة
الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بالقرار دأ - ٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
والمعنون "إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز)"، وإذ تشير إلى تعهداتها بتخصيص وقت كاف ويوم كامل على الأقل من الدورة
السنوية للجمعية العامة لاستعراض تقرير يعده الأمين العام وتقديم التوصيات بشأن
الإجراءات اللازمة لإحراز المزيد من التقدم،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية المتابعة المحددة في إعلان الالتزام، والتي تضمنت
وضع أهداف محددة تتحقق ضمن أطر زمنية يحل أجلها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وإذ
توجه الانتباه في هذا الصدد إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في ٢
حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والمكرس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان
الالتزام،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع
المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١)، بما في ذلك الالتزام بالتنفيذ
الكامل لإعلان الالتزام،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بإحراز تقدم في احتواء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عدد قليل ولكن متزايد من البلدان، وإذ يظل يساورها عميق القلق إزاء تفشي الوباء وانتشاره بين الإناث،

وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي يقع على عاتق الحكومات وبالمسؤولية الرئيسية المنوطة بها في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبال حاجة الماسة إلى جهود ومشاركة كافة قطاعات المجتمع من أجل إيجاد استجابة فعالة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام للمجتمع الدولي وللتعاون الدولي في مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وفي تكملة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني في التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات والشبكات التي تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والنساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان واليتامى والمنظمات المجتمعية والدينية والأسر والقطاع الخاص،

١ - **تقرر** إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين إلى إيفاد ممثلين على أعلى مستوى إلى الاجتماع الرفيع المستوى؛

٣ - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاستعراض الشامل كما يلي:

(أ) يشمل الاجتماع الاستعراضي جلسات عامة وجلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع ممثلي المجتمع المدني وحلقات نقاش واجتماعات مائدة مستديرة؛

(ب) تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وممثل عن المجتمع المدني؛

(ج) تعقد جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني يرأسها رئيس الجمعية العامة أو ممثله، وتنظم بمشاركة نشطة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمجتمع المدني على نطاق أوسع، ويحضرها ممثلون لمنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة والقطاع الخاص والدول الأعضاء ومراقبون؛

(د) ولكي تتسم المناقشات بالحيوية والتعمق، يقتصر عدد المشاركين في كل اجتماع مائدة مستديرة على أربعين إلى خمسة وأربعين مشاركا يشملون الدول الأعضاء والمراقبين ومثلي الكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمدعوين الآخرين، بحيث تقتصر مشاركتهم على اجتماع واحد من اجتماعات المائدة المستديرة؛ وستبذل قصارى الجهود لكفالة تمثيل جغرافي عادل، مع مراعاة أهمية ضمان مشاركة مزيج من البلدان من حيث الحجم ومعدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومستويات التنمية؛ وسيقوم ممثل عن كل مجموعة إقليمية برئاسة كل اجتماع مائدة مستديرة بدعم من الوكالات التي تشارك في رعاية البرنامج المشترك؛ وسيشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة عدد يتراوح بين خمسة وعشرة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة والمدعوة للمشاركة، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل وبعد استيعاب جميع الدول الأعضاء؛

(هـ) يقوم رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة وجلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني بتقديم موجز للمناقشات إلى الجلسة العامة المقرر عقدها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يتولى رئيس الجمعية العامة، بدعم من البرنامج المشترك وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاستعراض الشامل والاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك تحديد ممثل المجتمع المدني الذي سيلقي كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية، وتحديد مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة، وتعيين المشاركين في اجتماعات المائدة المستديرة، وتحديد الصيغة النهائية لحلقات النقاش، وتعيين الرؤساء لاجتماعات المائدة المستديرة، وتحديد شكل جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمراقبين على أن يشركوا في وفودهم الوطنية التي تشارك في الاجتماعات ممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات غير حكومية ومنظمات وشبكات تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والنساء والشباب واليتامى والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية والقطاع الخاص؛

٦ - تدعو رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والمبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للمشاركة في الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى حيثما يكون ذلك مناسباً؛

٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرامج التابع للبرنامج المشترك إلى المشاركة في الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، بوضع قائمة بأسماء ممثلي المجتمع المدني المعنيين الآخرين، لا سيما جمعيات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب والفتيات والفتيان والرجال والمنظمات الدينية والقطاع الخاص، لا سيما شركات الأدوية وممثلي العمال، استناداً إلى توصيات البرنامج المشترك، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وبتقديم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأن المشاركة في الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات النقاش؛

٩ - تقرر ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة ٨ أعلاه سابقة بالنسبة لأي مناسبات أخرى مماثلة؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها الوطنية عن تنفيذ إعلان الالتزام في حينها، وتشير إلى طلب تقديم تلك التقارير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفها إسهامات في تقرير الأمين العام؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل وتحليلي قبل ستة أسابيع على الأقل من حلول موعد نظر الجمعية العامة فيه، يتناول التقدم المحرز والتحديات المتبقية بشأن تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام، لا سيما تلك المحددة لعام ٢٠٠٥؛

١٢ - تطلب أن تقوم أمانة البرنامج المشترك والجهات المشتركة في رعايته بالمساعدة في تسهيل عمليات تضعها البلدان وتكون مفتوحة للجميع، بما فيها التشاور مع

أصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ضمن الاستراتيجيات الوطنية القائمة بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من أجل رفع مستوى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف توفير العلاج لجميع من هم بحاجة إليه على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٠، بطرق منها زيادة الموارد، والعمل من أجل القضاء على الوصمة الملتصقة بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتمييز ضدهم، وزيادة إمكانية الحصول على أدوية ميسورة التكاليف، والتخفيف من المخاطر التي قد يتعرض لها المصابون والذين يعانون من مسائل صحية أخرى، ولا سيما الأطفال اليتامى والمستضعفون وكبار السن؛ وتطلب أيضا، ووفقا للجدول الزمني المحدد لتقدم تقرير الأمين العام، أن يقدم البرنامج المشترك تقييما لهذه العمليات يستند إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ويشمل تحليلا للعقبات الشائعة التي تحول دون تحقيق تحسن وتوصيات لمعالجة تلك العقبات ولتعجيل وتوسيع نطاق الإجراءات، لكي ينظر فيه الاستعراض والاجتماع الرفيع المستوى؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد إعلان مقتضب يهدف إلى التأكيد من جديد على التنفيذ الكامل لإعلان الالتزام والإعراب عن تجديد ذلك الالتزام، بما يشمل إيلاء النظر الواجب لأمر في جملتها التقييم المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه وفي تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥